

شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر

@ 438 | والغالب أن الداعي إليه إنما هو التوبة ، وحينئذ يبعد أن يكون كذباً ،
لكن | لاحتمال [جرأته] على [تعالى] ، وقلة حيائه من الخلق ، أو قَصْدِ فساده في |
الرواية ، وعدم العمل بها لا يقطع بالوضع إلا إذا دل دليلٌ على صدقه ، على ما | ذكره في
' المنهل ' ، [فإنه] إذا تواردت الأدلة على شيء يُقْطَعُ به . | | (وفهم منه) أي من
كلامه هذا ، (بعضهم) أي كابن الجزري على ما ذكره السخاوي ، أنه أي مراده (أنه لا
يُعمَلُ بذلك الإقرار أصلاً) أي لا قطعاً ولا ظناً ، | لاحتمال كونه كاذباً . وردَّ عليه
المصنف وقال : (وليس ذلك) أي عدم العمل به ، | (مراده) أي مقصود ابن دقيق العيد .
| | (وإنما نفي القطع) [أي الجزم واليقين في كونه موضوعاً ، (بذلك) أي بذلك |
الإقرار ؛ لما فيه من الاحتمال ، ولا يلزم من نفي القطع [نفي الحكم ، أي نفي | الإقرار
نَفْسِهِ الذي هو الحكم بالوضع ، كذا قال شارح . والصواب : أنه لا يلزم من | نفي القطع
بقوله نفي الحكم مطلقاً ، أي لا قطعاً ولا ظناً . | | (لأن الحكم) أي الشرعيّ (يقع)
أي غالباً (بالظن الغالب وهو) أي إقراره | (ههنا) أي في هذا المحل (كذلك) [100
- ب] أي مما يُحْكَمُ عليه بالظن . فإننا |